ثم مثل الام الاخيرة ابا في كل مرة الى ان لا يبقى الا ام واحدة وتصوير ذلك في خمس جدات متحاذيات

ام ام ام ام ام   ام ام ام ام اب   ام ام ام اب اب   ام ام اب اب اب   ام اب اب اب اب   واما

المتفاوتات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كما مر واعلم انه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة

لان الصحيح منهن هي ان لا تدخل في نسبها اب بين امين وكانت الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى

ولا يرث الاجداد واحدة كما من في الجد واما الابويات فتتصور ان يرث منهن الكثير لان الابويات تحجب به ولا يرث

مع الجد الا جدتان احدهما من قبل الام والثانية ام الاب لا يرث مع ابطال الاب اذا ثم جدات احداهن من قبل الام

والثانية ام ام الاب والثالثة ام الاب وعلى هذا كلما زاد في درجة الاجداد زاد في درجة الجدات واحدة

ومسائل هذا الفصل الحقناها من الزوائد قال واذا اجتمعا وهذه ام ام وهذه ام ام اب فسهم السدس بينهما

اثلاثا لا نصافا اذا اجتمع من شخص قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا وورث بهما وجعل كالشخصين لان

كل واحدة منهما في سبب الاستحقاق مثاله في صورة متفقة عليها ماتت عن زوجها وهو ابن عمها النصف له بالزوجية

والباقي بالعمومة مات عن ابن عم احدهما اخ لام فللاخ السدس بالاخوة والباقي بينهما بالعمومة مات عن ابني عم احدهما

معتقه فالثلثان بينهما بالاخوة والباقي للمعتقة بالولاء واما المختلف فالجدات وصورتها ان تزوج ابن ابنها

بنت بنتها فاولدها ابنا فهذه ام ام امه وهي ايضا ام ابيه وكذا لو تزوج ابن بنتها بنت بنت لها اخرى

فاولدها ابنا صارت ام ام ام امه وام ام اب ابيه فيكون لها ثلاث جهات في لو تزوج هذا الابن

بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا كانت جدة له من اربع جهات وعلى هذا كلما يكثر الجهات فاذا كانا

جدتان احدهما ام ام ام وهي ايضا ام ام الاب والاخرى ذات قرابة كام ام الاب فالسدس بينهما نصفان

عند ابي يوسف وعند محمد اثلاثا فابو يوسف يعتبر الابدان ومحمد يعتبر الجهات قال واذا استكملت البنات

او الاخوات الثلثين سقطت بنات الابن والاخوات لاب الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن اخ فيعصبهن وقد

مر بيان هذه الجملة في فصل البنات قال واذا خلف ابني عم احدهما اخ لام السدس والقسمة الباقي وقد

ذكرنا هذه المسئلة ايضا عند ذكرنا اجتماع القرابتين في شخص واحد قال ولو ترك اختا واما واخوة

لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شركة معهم الاخوة لابوين وهذه

هي المشركة وصورتها ان تترك المرأة زوجا واما او جدة واخوة من ام واخوة لابوين فللزوج

النصف وللام السدس ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة من الابوين وهذا هو قول علي وابن عباس

وابي بن كعب وابي موسى رضي الله عنهم

291

وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللام السدس والثلث لولد الام بشركهم

فيه ولد الاب والام فيكون بينهم بالسوية وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله له ان الاخوة تساووا في الانتساب

الى الام وتفرد احد الصنفين بمزية وهي الانتساب الى الاب وكل من ساوى غيره في القرابة وانفرد بمزية يفضل

فاما ان يسقط كالاخ من الاب والام والاخ من الاب فانه ياخذ بهذه الزيادة كالاب الذي ساوى الام في الولادة

وتفرد عنها بالتعصيب ولنا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فجعل تعالى جميع الثلث للاخوة لام فلا يجوز ان ينقصوا منه

وقد قال عليه السلام ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر ولم يبق شيء ولانه منسوب الى الابوين فلا يشارك من ينسب

الى احدهما كالاخ من الاب والام والاخت من الاب لانهما جهة واحدة في القرابة فلا يتبعض حتى يرتفع الحال

من ذلك ان الابوين لو كان معه اخوة لام لم يشاركهم في الثلث واخذ الباقي بالتعصيب ... ان الجد اذا كان اخا لام لانهما جهتان مختلفتان واما التساوي في الانتساب الى الام فهذا لا يسع

في الانتساب اليها ويسقط ولد الابوين كما يسقط ولد الام ... الاستحقاق وولد الابوين كما اذا كان في

الفريضة زوج وام واخ لام وعشرة اخوة لاب وام وفصل في العول والرد قال

اذا زادت السهام على الفريضة عالت الفريضة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا وار... الى سبعة وعشرين كامرأة وبنتين وابوين العول ان تزيد السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة

ويدخل النقص عليهم على قدر حصصهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن

فانهما تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على كلهم فكذا ههنا ولانه تعالى جمع هذه السهام في مال لا يتسع

علم ان المراد الحاق النقص بالكل عملا باطلاق الجمع وكان الحاق النقص بالكل ثابتا مقتضى جمع هذه السهام بالنص

فالمقتضى كالثابت نصا وعلى هذا انعقد اجماع الصحابة ما عدا ابن عباس على ما نذكر ان شاء الله ثم اعلم ان اصول المسائل

سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون فاربعة منها لا تعول وثلاثة تعول فالثلاثة التي لا تعول

الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة لا تعول فالاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فاما الستة

فتعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فتعول ثلاثة شفعا

والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا وليعرف لذلك كله امثلة تعرف بها الاصول واما التي لا تعول

فربع ونصف للابوين يقسمان المال نصفين وكذلك زوج واخت لاب وسموا ان المال ... لان لا تعود

Copyright © King Saud University